اربعة امور الاول قوة الاثر اي قوة التاثير كما مر في القياس
والاستحسان وكما في مسئلة طول الحرة فان الشافعي قال
برقها مع غنية عنه فلا يجوز كالذي تحته حرة وقلنا هذا
نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع المهر ابطل الحرة
والامة وقال تزوج من شئت فيملكه الحر فهذا اقوى اثرا اي تاثيرا
اقوى تاثيرا من قياس الشافعي رحمه الله اذ ذاك تحمل العبد
على حل الحر قلب المشروع وتضييع الماء بالعزل باذن الحرة يجوز
فالارقاق دونه لان في الاول تضييع الاصل وفي الثاني
تضييع الوصف وهو الحرية ونكاح الامة لمن له سرية جائز
مع وجود ما ذكر من العلة وكما في نكاح الامة الكتابية فانه
يقول الرق من الموانع وكذا الكفر فاذا اجتمعا يصير كالكفر
بلا كتاب فلا يجوز للمسلم ولان الضرورة تندفع بحلال
الامة المسلمة وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم وكذا
الحر المسلم على ما مر قياسا مؤيدا يصح معه للحر المسلم نكاح
الحر فكذا نكاح الامة اي دون الكتابية بهذا الدين يصح للعبد
المسلم انكاح الحرة التي هي على هذا الدين فلا يصح للحر المسلم
نكاح الامة التي هي على هذا الدين فهذا اقوى اثرا لان الرق
ينصف لا يحرم كما في الطلاق والعدة والقسم والحدود لان
الرقيق له نسبة بالحيوانات والجمادات بواسطة الكفر فمن
هذا

فمن هذا الشبه قلنا انه مال له شبه بالجماد من حيث الذات
فاوجب هذان الشبهان التنصيف في استحقاق النعم التي هي تختص
بالانسان فطرف الرجال يقبل العدد بان يحل للحر اربع وللعبد
ثنتان لا طرف النساء فتنصف باعتبار الاحوال فتحل الامة
على الحرة لا مقارنة فاما في المقارنة فقد غلبت الحرمة
في الطلاق والقرء اي لما كان الرق منصفا وطرف الرجال يقبل
التنصيف بالعدد وفي حل النكاح بان يحل للعبد ثنتان وللحر
اربع اما طرف النساء فلا يقبل التنصيف بالعدد لان الحرة
لا يحل لها الا زوج واحد فلا يمكن تنصيف الزوج الواحد فاعتبرنا
التنصيف بالاحوال بانها لو كانت متقدمة على الحرة يصح نكاحها
وان كانت مقارنة لا يصح ايضا تغليبا للحرمة كما في الطلاق
والقرء فيثبت بهذا ان كل نكاح يصح للحرة فانه يصح للامة
اذا لم تكن متاخرة عن الحرة او مقارنة لها فيصح للحر المسلم
نكاح الامة الكتابية اذا لم يكن على الحرة وقوله كما في الطلاق
فيه نظر فان كون طلاق الامة ثنتين ليس تغليب الحرمة
بل تغليب الحل لان الزوج اذا كان مالكا للطلقتين عليها
فان الحل يكون اكثر مما كان مالكا للطلقة الواحدة ثم
عطف على قوله وكما في نكاح الامة الكتابية قوله وكما في مسح
الراس ان المسح في التخفيف اقوى اثرا من الركن في التثليث

Copyright © King Saud University